

314850 - معنى: عدل عشر رقاب

السؤال

في الحديث الشريف : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له 100 مرة كانت له عدل عشر رقاب) السؤال: في عدل العشر رقاب هل يأخذ ثواب الأموال التي ينفقها المسلم لشراء العبيد ليعتقهم ؛ بمعنى إنه حتى يعتق هؤلاء العبيد ، مثلاً يشتريهم بعشرة آلاف ، فهل أنا إذا قلت هذا الذكر ، وكنت مثل من أعتق عشر رقاب يوضع في ميزان حسناتي ثواب العشرة آلاف ، سؤالي هنا عن ثمن العبيد هل يوضع في ميزان حسناتي أموال وصدقات مقدار شراء العبيد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ أَعْمَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رواه البخاري (3293) ، ومسلم (2691).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ):

لفظة (عَدْلٌ)، معناها لغة: المثل.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

" العَدْلُ والعَدْلُ ، بالكسر والفتح في الحديث. وهما بمعنى المثل.

وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. " انتهى من "النهاية في غريب الحديث" (3 / 191).

وقال الزبيدي رحمه الله تعالى:

" والعَدْلُ: المِثْلُ، والنَّظِيرُ، كالعَدْلُ، بالكسر ... " انتهى من "تاج العروس" (29 / 446).

وعلى ذلك؛ فعدل الشيء هو ما يماثله.

فعدل عشر رقاب: هو مايمثله؛ والمماثلة في الحديث في الأجر والثواب.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى:

" قوله: (كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ) معناه : أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب " انتهى من "المنتقى" (1 / 354).

وقال الملا علي القاري رحمه الله تعالى:

" (عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ): بكسر العين وفتحها بمعنى المثل ، أي: ثواب عتق عشر رقاب ، وهو جمع رقبة، وهي في الأصل العنق ، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان ، تسمية للشيء ببعضه ، أي: يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور " انتهى من " مرقاة المفاتيح " (5 / 130).

وبهذا يتبين أن الذي يكتب للمسلم ، إذا قال هذا الذكر : هو الأجر والثواب الذي يماثل أجر عتق عشر رقاب، وليس ثمن الرقاب .

ولمزيد الفائدة حول هذا الحديث طالع الجواب رقم : (259154).

والله أعلم.